**الفقه– المرحلة الثالثة**

**أ.م.د. نزار علي عبد**

**قسم علوم القرآن**

**كلية التربية للبنات**

**جامعة تكريت**

**محاضرة في الكفالة**

* **تعريف الكفالة**:

**الكفالة لغة**: الالتزام والضم، ومنه قوله تعالى: "وكفّلها زكريا"، أي ضمّها إليه والتزم برعايتها، وقوله : "أنا وكافل اليتيم في الجنة".

**الكفالة اصطلاحا**: هي التزام حقّ ثابت في ذمة غيره، أو إحضار مَن عليه حق لغيره أو عين مضمونة.

**مشروعيتها**: هي مشروعة، وربما كانت مندوبة، إذا كان القائم بها واثقاً بنفسه، ويأمن من أن يناله ضرر بسببها، وقد دلّ على مشروعيتها نصوص كثيرة، منها: ما رواه سلمة بن الأكْوَع قال: كناً جلوساً عند النبي إذ أتى بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها فقال: "هل عليه دَيْن؟" قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أُخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال "هل عليه دين؟" قيل: نعم، قال: "فهل ترك شيئاً؟". قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أُتي بالثالثة، فقالوا صلِّ عليها، قال "هل ترك شيئاً؟" قالوا: لا قال "فهل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنانير، قال "صلّوا على صاحبكم" قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلىَّ دينُه فصلى عليه[[1]](#footnote-1).

ومنها: انه تحمّل عن رجل عشرة دنانير. (أخرجه الحاكم).

**حكمة مشروعيتها**:

هي التيسير على المسلمين وتحقيق التعاون فيما بينهم، فقد يشتري إنسان سلعة هو في حاجة إليها، ولا يجد الثمن، ولا يطئمن البائع إليه فلا يرضى بإنظاره به، ولا يتيسر له رهن يضعه به، وقد لا يرضى البائع بالرهن، فيحتاج في هذه الحالة الى كفيل.

**أنواع الكفالة: الكفالة نوعان:**

كفالة الدَّيْن، أو الضمان: فهي إما أن يتكفل بدَيْن ثبت في ذمّة إنسان، يلتزم الكفيل اداءه اذا لم يؤدِّه مَن هو عليه في أجله.

كفالة النفس: أن يتكفّل بإحضار مَن لزمه حق، من دَيْن أو غيره كقصاص مثلاً، دون أن يتكفّل بأداء الدَّيْن.

**أركان الكفالة: أركان الكفالة خمسة**، وهي:-

1. الكفيل: وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق المضمون، أو إحضار الشخص المكفول.
2. المكفول له: وهو مستحق الحق، الذي يلتزم الكفيل بما التزم به حفظاً لحقه.
3. المكفول عنه: وهو المطالَب بالحق من قِبَل المكفول له، ويعبَّر عنه أحياناً بالأصيل مقابل الكفيل.
4. المكفول به: وهو الحق الذي وقع عليه الضمان والكفالة من دَيْن أو غيره.
5. الصيغة: وهي الإيجاب من الضامن الكفيل، والقبول من المكفول له.

1. البخاري، كتاب الحوالات، باب: ان احال دين الميت على رجل جاز، برقم: (2168) [↑](#footnote-ref-1)